بمعنى زيد وجعل مه بمعنى مستعار المعنى زيد فحينئذ تكون مرة
بمعنى زيد فانما يقال ذلك اذا كانت العلاقة الضدية بطريق
او استهزاء والفرق بينهما انه ان كان الغرض الحامل على استعمال اللفظ
في ضد معناه الهزؤ والسخرية بالمقول فيه كان ذلك استهزاء وان كان
الغرض الحامل على ذلك بسط السامعين وازالة السآمة عنهم
بشيء مستظرف طيب كان ذلك مطايبة اهـ قوله ولا حاجة لتقدير
المصدر قد علمت مما ذكرناه ان المصدر محتاج الى تقديره قوله
مدلولها اللفظ ان اراد مدلولها اللفظ ملحوظ فيه المعنى
فلم يذكره فانه اقتصر على ان مدلولها معنى الفعل وان اراد
مدلولها اللفظ مجردا عن المعنى فقد سبق له انه لا استعارة فيه
اهـ قوله ويشمل ايضا المثنى والجمع فالاستعارة فيهما اصلية
يعني انك تقول رايت اسدين اى رجلين شجاعين بان يقال
شبه الرجلان الشجاعان بالاسدين بجامع الجراءة في كل واستعير
الاسدان للرجلين الشجاعين على طريق الاستعارة التصريحية
الاصلية ومثل ذلك يقال في الجمع اهـ قوله وقال عش الخ
مقابل لمذهب الجمهور من ان الاستعارة في المثنى والجمع اصلية اهـ
قوله تابعة لاستعارة المفرد اى فالاستعارة في المثنى والجمع تبعية لجريانها
فيهما تبعا لجريانها في المفرد اهـ قوله وذكر شيخنا الامير الخ عبارة
الامير وقرر نور الدين الشيخ عش على العصام استظهارا انها
تبعية للمفرد ولم ينظر اليها في حال التثنية والجمع تجوز مستقل
عما في المفرد اهـ وقوله ولم ينظر اليها الخ اعتراض على نور الدين
بان هذه التبعية ليست على قانونها فان القانون تجدد
تجوز فيها وفي هذه ليست كذلك فلم يذكر ان الخلاف لفظي اهـ
قوله من نظر للمفرد الخ اى فمن نظر في المثنى والجمع الى سبق المفرد قال
انها في المثنى كما يدعى والجمع كاسد تبعية ومن لم ينظر الى سبق
المفرد قال اصلية اهـ قوله ويشمل ايضا اسم الاشارة واما كانت
الاستعارة فيها تبعية لتضمنها معنى الحرف ووضعها للجزئيات
فيعتبر اولا تشبيه مطلق معقول بمطلق محسوس مثلا في
استعارة

استعارة هذا الامر معقول فيعتبر تشبيه المعقول مطلقا بالمحسوس
مطلقا في قبول التمييز والتعيين ثم يعتبر سريان التشبيه من
الكلي الى الجزئي فتستعير لفظ هذا الموضوع للمشبه به وهو المحسوس
الجزئي الذي سرى اليه التشبيه من كليه للمشبه وهو المعقول
الجزئي الذي قصد المبالغة في بيان تعينه فتكون الاستعارة
تبعية كاستعارة الحرف بلا فرق اهـ قوله لتقدم ما فيه اى في حث
قول المص هذه رسالة عند قول الش نزلها منزلة المحسوس
الخ والذي تقدم انه لا يلزم من كون الشيء بمعنى الحرف ان يعطى حكمه
اهـ الشيء الاول هو اسم الاشارة والمعنى هو الاشارة والشيء
الثاني هو الظرف والجار والمجرور الذي هو قوله بمعنى متعلق
محذوف والباء بمعنى اللام والتقدير متضمنا المعنى وذلك لان
مدلوله مشار اليه اشارة حسية فيكون متضمنا الاشارة فيصير
المعنى لا يلزم من كون اسم الاشارة متضمنا المعنى حتى ان يؤدى
بالحرف ان يعطى حكمه اى حكم ذلك الحرف اهـ قوله حقيقة مطلقا
الخ اى ما لم يعبر عن المذكر بضمير المؤنث او عن المؤنث بضمير المذكر
فان عبر فهو استعارة واما اذا رجع الضمير الى شيء عبر عنه بغير لفظه
مجازا كقولك هذا الاسد في الحمام فاكرمه فلا تجوز باعتبار ذلك
لان وضعه الى ان يعود على ما يراد منه سواء عبر عنه بحقيقة او
مجاز هذا هو التحقيق اهـ تنبيه قال ص واما الضمائر واسماء
الاشارة والموصولات فعلى مذهب العضد والسعد من انها جزئيات
وضعا واستعمالا عدم دخولها في اسم الجنس ظ لانها لم تدل على
مفهوم كلي فتكون استعارتها تبعية واما على مذهب السعد
والجمهور من انها كليات وضعا جزئيات استعمالا فيحتمل اعتبار
الوضع فتدخل في اسم الجنس وتكون استعارتها اصلية ويحتمل
اعتبار الاستعمال فلا تشملها اسم الجنس فوافق الاول اهـ ولك
ان تدخلها في اسم الجنس على مذهب العضد ايضا باعتبار ان الوضع
فيها عام بمعنى ان الواضع وضعها بواسطة استحضار امر كلي لكل جزئي
من افراده بخصوصه فالوضع عام والموضوع له خاص فمعنى
دلالتها على المفهوم الكلي صح تعلقها به واستحضارها بسببها ولو عند

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1